وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٥٣٧ لسنة ٢٠٠٧

بتشكيل لجنة الفصل فى الاعتراضات المقدمة من المرشحين لعضوية مجلس الشعب عن الدائرة الرابعة بمحافظة المنوفية التى خلت بإسقاط العضوية عن أحد شاغليها

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية ؛

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٤٧١ لسنة ٢٠٠٧ بتحديد ميعاد قبول طلبات الترشيح لعضوية مجلس الشعب عن الدائرة الرابعة ومقرها مركز شرطة تلا بمحافظة المنوفية التى خلت بإسقاط العضوية عن أحد شاغليها ؛

وعلى كتاب وزارة العدل وكتاب مديرية أمن المنوفية لترشيح ممثليهم ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تشكل لجنة الفصل فى الاعتراضات المقدمة من المرشحين لعضوية مجلس الشعب عن الدائرة الرابعة ومقرها مركز شرطة تلا بمحافظة المنوفية فى الانتخابات التكميلية التى ستجرى يوم الاثنين الموافق ١٦ يوليو ٢٠٠٧ ، وفى حالة الإعادة يوم الأربعاء الموافق ٢٥ يوليو ٢٠٠٧ ، وفقًا للكشف المرفق .

(المادة الثانية)

على السيد اللواء مدير أمن المنوفية تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

تحريرا فى ٢٠٠٧/٦/١٦

وزير الداخلية

حبيب العادلى

كشـــف

بتشكيل لجنة الفصل فى الاعتراضات المقدمة من المرشحين

لعضوية مجلس الشعب عن الدائرة الرابعة

ومقرها مركز شرطة تلا بمحافظة المنوفية

السيد المستشار/ إبراهيـــم محمـــود الزواوى ، رئيس محكمة شبين الكوم الابتدائية

(رئيس بصفة أصلية)

السيد المستشار/ محمـــد زكريا محمـــد مطحنة ، المحامى العام

(رئيس بصفة احتياطية)

السيد الأستاذ/ خالد البكرى محمد حميدة ، الرئيس بمحكمة شبين الكوم الابتدائية

(عضو بصفة أصلية)

السيد الأستاذ/ وائل عوض حبيب عوض غبور ، الرئيس بمحكمة شبين الكوم الابتدائية

(عضو بصفة احتياطية)

السيد العميد/ حمـــــدى أحمـــــد واصـــــل ، (عضو بصفة أصلية)

السيد العميد/ وحيـــــد عبـــــد العزيز السراج ، (عضو بصفة احتياطية)

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس/ زهير محمد حسب النبى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٠٧

٢٥٦٠٥ س ٢٠٠٦ - ٢١٠٦